انفق عليها ما تقوم به انها ويحرزها ولا يقصرها في حال ولا يزيد
بها في حق من ساطا لما وان كان متوسطا انفق عليها على قدر ما
يمكنه فان كان ساحرا وذلك فالنفقه خمسه مكاكي بمكوك النبي
صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم ومنها من الادم ما يكفي وان كان
فقيرا انفق على قدر سعته ويساره فاذا افتقر ذلك بعد اذ اما
عليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاما ما ذكرتم من تقدير النفقه على
المهر فليس ذلك عندنا بشي من النساء من يكون مهرها الف دينار فيحتاج
على هذا القياس تقدر لها من النفقه ذا امر عظيم ومنهن من يكون مهر
ها خمسمايه دينار ومنهن من يكون مهرها مايه ومنهن من يكون مهرها دينا
را فاذا قيس لهن على مهورهن لم يقع لصاحبه الدينار ما يكفيها ست شهر
ها وهذا ما لا يقول به عالم ولا يقيس عليه ولا يفكر فيه وانما يقع على
النساء ما يكفيهن ولا يقع معه الضرر عليهن فاذا وقع الساحر وسع ا
لا بتن حكم بما ذكر ما الحكم في هذه المسئله ه وسالته عن امرءه
تملك الف درهم واوصت بها لحج قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ا
ن كان لها مال غير هذه الالف درهم يكون هذه الالف ثلث مالها
فوصيتها نافذه جايزه توضع لها في حج كما سالت وان كانت هذ
ه الالف تزيد على الثلث شيا يسيرا فان اجازه الورثه جاز وان
سموا في ذلك رد الى الثلث وان كانت ليس لها مال غير هذه الالف
اخرج لها منه ثلثمايه وثلثه وثلثون درهما وثلث وهي ثلث الالف
ورجع الباقي على الورثه وقسم على السهام الى امر الله سبحانه
بقسمه عليها ه وسالته عن رجل يريد الحج وليس له مال

الا ان يقع عن وصاياه وحتوا ان اذا اخرج كله يلقوه الحج ثم لا يكون
له من بعد ذلك شي قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان كان هذا الذي
جاز بصرته يبيع ماله بعفوه ويعرض نفسه للهلكه فذلك قال الله
سبحانه لا يكلفه عسيرا وانما كلفه من امره يسيرا قال الله تبارك
وتعالى في كتابه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجعل سبحانه لهم الفسحه الى الا
ستطاعه والقوه وهذا فاذا باع ما يملك اهلك نفسه وعياله
فان كان في ماله من بعد اخذه لما يبلغه الحج ما يحيي عياله وولده و
يقوتهم وجب عليه الحج وان كان لا يبلغ الحج الا ما لا يجد بقوتهم والاهلا
ك لهم فلا ينبغي ان يفعل ذلك ولكن يصبر وينتظر الحج ويستعد له عند
ما اتى الله سبحانه عليه قال الله سبحانه يقول ان مع العسر يسرا وليس
من كلف وحرص واعد نفسه للحج لم يمنعه من ذلك مانع يقوم به عند ا
لله عذره عز وجل كغيره ممن غفل وتهاون من بعد المقدره واستعمل
التسويف والمنا فهما فرقين وحقنبره ه وسالته عن رجل
معه شي يسير فيروح به ولم يحج هل يكون كافرا قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه اذا خشي على نفسه العنت والوقوع في المعصيه والاثام والد
خول في اعمال الباطل والحرام فليحصن نفسه ويديم بالنكاح فانه
ما خوذ عن هذه ولا مادون ويصبر الحج ويعده ويحج فيه ويستعد
له وهو بعد ذلك يشكر لربه الله عز وجل فانه سبحانه يقول فان مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)